

## 209327 - أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر في حجة الوداع ؟

### السؤال

هل الحديث التالي صحيح ؟  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاصَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى يَغْنِي رَاجِعًا" .  
صحيح (الألباني) .

### الإجابة المفصلة

روى مسلم (1308) عن ابن عمر: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاصَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى " ،  
قَالَ نَافِعٌ : " فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ " .

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ... ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَاصَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ )  
رواه مسلم (1218) .

فاختلف العلماء في هذين الحديثين الصحيحين :

1 - فمنهم من جمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف الإفاضة ثم صلى الظهر بمكة أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بهم الظهر مرة أخرى ، فكانت الأولى له فرضاً ، والثانية نافلة .

قال النووي رحمه الله :

" وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مُتَّفَقًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنَى " .

انتهى من "شرح النووي على مسلم" (8/ 193) .

وقال ابن كثير رحمه الله :

" فَإِنْ عَمِلْنَا بِهِمَا : أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَوَجَدَ  
النَّاسَ يَنْتَظِرُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَرُجُوعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مِنَى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ  
مُمْكِنٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ صَنِيفًا ، وَالنَّهَارُ طَوِيلٌ " انتهى  
من "البداية والنهاية" (7/ 622) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

" وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ .

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
مِنَى فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ مُتَتَفِّلاً  
، لِأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَ  
جَمَاعَةً يُصَلُّونَ وَقَدْ صَلَّى " انتهى من "نيل الأوطار" (5/ 86) .  
وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" اختلف العلماء- رحمهم الله- في هذا :

فمنهم من سلك طريق الترجيح ، ومنهم من سلك طريق الجمع .

والصحيح سلوك طريق الجمع ، لأن الحديثين كلاهما صحيح بلا شك ، وإذا صح الحديثان ،  
وأمكن الجمع : لم يُعَدَّلْ إلى الترجيح .

والجمع بينهما ممكن ، بأن يقال : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بمكة ،  
ثم خرج إلى منى ، فوجد بعض أصحابه لم يصل ، فصلى بهم إماماً ، فصلاته في منى معادة ،  
كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه مع قومه ، يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -  
العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل  
العثيمين" (24/ 550) .

وقيل في الجمع غير ذلك .

قال العيني رحمه الله :

" وَقَالَ محب الدين الطَّبْرِيُّ : الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا مُمكِنٌ ، إِذْ  
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى مُنْفَرِداً فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، ثُمَّ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي  
الْآخَرِ ، أَوْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِمِنَى ، ثُمَّ أَفَاصَ فَوَجَدَ قوماً لَمْ يَصَلُوا فَصَلَّى بِهِمْ ،

ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنَى، وَجَدَ قَوْمًا آخَرِينَ فَصَلَّى بِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ .  
أَوْ كَرَّرَ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَمَنَى : لِيَتَّبِعِينَ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ،  
تَوْسِعَةً عَلَى الْأُمَّةِ .  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُنْزِلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ فَنَسَبَتْ إِلَيْهِ " .  
انتهى من "عمدة القاري" (69 /10) .

2 - ومنهم من رجح حديث جابر ، وأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة

قال ابن القيم رحمه الله :  
" اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ  
وَعَبْرَةٌ ، حَدِيثَ جَابِرٍ وَأَنَّه صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ .  
قَالُوا : وَقَدْ وَافَقْتُهُ عَائِشَةُ ، وَاخْتِصَّاصَهَا بِهِ وَقَرَّبَهَا مِنْهُ ،  
وَاخْتِصَّاصَ جَابِرٍ ، وَحِزْمَهُ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، أَمْرًا لَا يُزْتَابُ فِيهِ

قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَّقَ  
رَأْسَهُ ، وَخَطَبَ النَّاسَ ، وَنَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ هُوَ وَعَلِيٌّ ، وَانْتَهَرَ  
حَتَّى سَلِخَتْ ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِضَعْفَةٍ ، فَطَبِخَتْ وَأَكَلَا مِنْ  
لَحْمِهَا . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَكَانَتْ حَجَّتَهُ فِي آذَانِ ، وَلَا يَتَّسِعُ  
النَّهَارُ لِفِعْلِهِ هَذَا جَمِيعَهُ ، مَعَ الْإِفَاضَةِ إِلَى الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ  
وَصَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ بَاقٍ " .  
انتهى من "تهذيب السنن" (270-1/269) .

3 - ومنهم من رجح حديث ابن عمر ، وأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر

بمضى .  
قال ابن القيم :  
" وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَعَبْرَةٌ :  
الَّذِي يُرَجَّحُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ، وَوَجُوهُ :  
أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، لَأَنَابَ عَنْهُ فِي إِمَامَةِ  
النَّاسِ بِمَنَى إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ الظُّهْرَ ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ .  
وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ الظُّهْرَ بِمَنَى نَائِبًا لَهُ ، وَلَا

يَنْقُلُهُ أَحَدٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ لَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ مُقِيمِينَ , فَكَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَامُ , وَلَمْ يَقُلْ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " كَمَا قَالَهُ فِي غُرَاةِ الْفَتْحِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِسْتِيبَاهَ الظُّهْرِ الْمَفْضُورَةَ بِرُكُوعَتَيْ الطَّوَافِ , وَلَا سِيَّمَا وَالنَّاسَ يُصَلُّونَهُمَا مَعَهُ , وَيَفْتَدُونَ بِهِ فِيهِمَا فَظَنَّهُمَا الرَّائِي الظُّهْرَ .

وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِمِنَى وَالنَّاسَ حَلْفَهُ : فَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُ إِسْتِيبَاهَهَا بِغَيْرِهَا أَضَلًّا , لَا سِيَّمَا وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَامَ الْحَجِّ الَّذِي لَا يُصَلِّي لَهُمْ سِوَاهُ , فَكَيْفَ يَدْعُهُمْ بِآلَا إِمَامٍ يُصَلُّونَ أَفْرَادًا , وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ فَهِمَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى , ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ , لِأَنَّهَا قَالَتْ : " أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى " . قَالُوا : وَلَعَلَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِأَصْحَابِهِ , ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْ لَمْ يُصَلِّ , كَمَا قَالَ جَابِرٌ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَرَأَى قَوْمًا لَمْ يُصَلُّوا فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَةَ , كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ .

وَهَذِهِ حَرْفَسَةٌ فِي الْعِلْمِ , وَطَرِيقَةٌ يَسْلُكُهَا الْقَاصِرُونَ فِيهِ , وَأَمَّا فُحُولُ أَهْلِ الْعِلْمِ , فَيَقْطَعُونَ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ , وَيُحِيلُونَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الْوَهْمِ وَالنَّسِيَانِ , الَّذِي هُوَ غُرُصَةُ الْبَشَرِ .

وَمَنْ لَهُ الْإِمَامُ بِالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةُ بِحَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ جَمَاعَاتٍ , بَلْ وَلَا مَرَّتَيْنِ , وَإِنَّمَا صَلَّاهَا عَلَى عَادَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَبَعْدَهُ , صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِهِمْ مِنْهُ آخَرُونَ - مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ أَفَاضَ حِينَ صَلَّاهَا بِمَكَّةَ .

وَفِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسْخِ السُّنَنِ " أَفَاضَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ  
" ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ ، كَمَا قَالَ  
جَابِرٌ ، وَرَوَايَةٌ " حِينَ " مُحْتَمِلَةٌ لِلأَمْرَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "  
انتهى من "تهذيب السنن" (270-1/272) .  
وقال في "زاد المعاد" (283 /2):  
" الصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى " انتهى .  
والله أعلم .